[ 539 ] باب الدخول في أعمال السلطان وطلب الحوائج إليه روي عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال: اتقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع (1)، وقووه (2) بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب السلطان. واعلموا (3) أنه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه (4) على دينه طلبا لما في يديه من دنياه، أذله الله ومقته عليه، ووكله إليه، فإن هو غلب على شئ من دنياه فصار إليه منه شئ، نزع الله البركة منه، ولم يأجره على شئ ينفقه في حج ولا عتق ولا بر (5). وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله - عليه السلام - عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلا أن لا يقدر على شئ يأكل ولا يشرب، ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شئ فليبعث بخمسه إلى أهل البيت (6).

---

(1): (عن الرجوع) أ، د. (2): (ومروه) أ. (3): (واعلم) ب. (4): (يخافه) ب، ج. (5): الكافي: 5 / 105 ح 3، وعقاب الأعمال: 294 ح 1، والتهذيب: 6 / 330 ح 35 مثله، عنها الوسائل: 17 / 178 - أبواب ما يكتسب به - ب 42 ح 4. وفي فقه الرضا: 367 باختلاف في صدره. (6): التهذيب: 6 / 330 ح 36 مثله، عنه الوسائل: 9 / 506 - أبواب ما يجب فيه الخمس - ب 10 ح 2 و ج 17 / 202 - أبواب ما يكتسب به - ب 48 ح 3. تقدم ما يؤيد الباب في ص 364.

---